

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ — ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٩ — ٦ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم الامر رقم ٦٨ — ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

— وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،  
يرسم مايلي :

### الباب الاول الاختيار

**المادة الاولى :** يعين الاختيار المواطنين التابعين للصف الخاص بالتكوين والمدرجين في جداول الاحصاء والمدعوين من طرف مكاتب التجنيد في مراكز الاختيار .

وعليهم المثل امام اللجنة الجهوية للكشف الطبي التي تجتمع في مقر الناحية العسكرية حاملين الوثائق المثبتة لهويتهم ووضعهم العائلي وقابليتهم للاستفادة من التأجيل او الاعفاء او الارجاء الطبي . وان استدعاهم يخولهم الحق في الانتقال ذهابا وايابا بصفة مجانية والاستفادة من مخصصات الفوج .

**المادة ٢ :** يشتمل الاختيار الطبي على فحص المواطنين المقيدون في جدول الاحصاء ، وتحديد حالتهم الصحية وتوزيعهم الى اصناف طبية ، واقتراح صرفهم من الخدمة أو تأجيلهم أو اعفائهم منها . وتعرض هذه النتائج على لجنة النداء .

**المادة ٣ :** يصنف الخاضعون للخدمة على الوجه التالي :  
— صالحون للخدمة الوطنية :

١ — صالحون للشكل العسكري للخدمة الوطنية ،  
صلاحية تامة أو صلاحية محدودة ،

٢ — صالحون للشكل المدني للخدمة الوطنية مع مردود مهني عادي ، في جميع الاقاليم وبصفة مؤقتة أو نهائية ،

٣ — صالحون للشكل المدني للخدمة الوطنية مع مردود مهني عادي بدون تحديد الاقاليم وبصفة مؤقتة أو نهائية .

— غير صالحين للخدمة الوطنية :

عدم الصلاحية مؤقتا مع التأجيل أو عدم الصلاحية نهائيا مع الاعفاء الطبي ،

- ٢ — المواطنين المؤجلين ،
- ٣ — المواطنين الموجودين تحت التجنيد ،
- ٤ — المؤجلين للسنة التالية ،
- ٥ — المعفيين .

يعتبر تلقائيا صالحا للخدمة الوطنية من لم يلب دعوة لجنة النداء .

**المادة ١٤ :** ان تجنيد الصف يحصل في كل ستة اشهر ويتم على فترتين خلال السنة التي تلي سنة الاحصاء .

- ١ — خلال النصف الثاني من شهر ابريل بالنسبة للمواطنين المولودين قبل اول يوليو من سنة ميلاد الفوج ،
- ٢ — خلال النصف الثاني من شهر اكتوبر بالنسبة للمواطنين المولودين ابتداء من اول يوليو من نفس السنة .

**المادة ١٥ :** توجه اوامر النداء التي تحررها مكاتب التجنيد الى فرقة الدرك لكي يسلم الى المعفيين قبل خمسة عشر يوما من التاريخ المحدد للتجنيد .

**المادة ١٦ :** ان الاوراق الذاتية (الدتر الذاتي والملف الطبي والدتر الشخصي والبطاقة البيانية والخاصة بالمصالح توضع وتضبط من طرف مكاتب التجنيد .

**المادة ١٧ :** يجوز منح مهلة للمواطن المدعو تسمى مهلة الوصول بسبب مرض أو أي سبب آخر جرى من طرف فرقة الدرك ، ولا يمكن ان تتجاوز هذه المهلة خمسة عشر يوما .

ويجوز في حالة مرض خطير منح تمديد لهذه المهلة من قبل اللجنة الجهوية للخبرة الطبية التي يمكن لها ان تبت في الملف ، وتبلغ اللجنة الى المعني قرارها عن طريق رئيس فرقة الدرك .

وفي جميع الحالات يوجه رئيس الفرقة الى السلك أو الهيئة التي يعين فيها المجند طلب المعني مرفقا به جميع الاوراق الثبوتية وكذلك الوصول أو بطاقة المعلومات التي تتضمن رأيه ومدة المهلة الممنوحة .

**المادة ١٨ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٩ — ٢١ مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتعلق بكيفيات اختيار المواطنين التابعين لصف التكوين قصد اداء الخدمة الوطنية وباھليتهم البدنية وتأجيلهم واعفائهم منها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

**المادة ٤ :** تصدر بصفة دورية القواعد الخاصة بتحديد خطورة ونهاية وحقيقية ، ولا يخضع تقديرها لاي تأثير

على أن يكون احدهما طبيبا استشفائيا . ويجوز ان تجري المراقبة الطبية على هذه العناصر .

**المادة ١٣ :** ان المرضى المعالجين من آفات أخرى ولا يستطيعون التنقل طبيعيا يدعون نظاميا للدورة التالية للجنة النداء للخدمة الوطنية بعد أن يبرر غيابهم بموجب وثيقة طبية مؤشر عليها من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي .

**المادة ١٤ :** ينبغي على كل مواطن مقيد في الجدول ، يرغب في اثبات اصابته بعماهات او امراض تجعله غير قابل للخدمة الوطنية ، ان يقدم تصريحاً بذلك الى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص ويعطى له ايصال بالمقابل .

**المادة ١٥ :** ان الوثائق الخاصة بالغياب المبرر للمدعوين للخدمة والمحددة بالمادتين ١٢ و ١٣ يجري تدقيقها من طرف اللجنة الطبية في جلسة خاصة .

**المادة ١٦ :** كل شهادة زور او تصريح مزور او مناورة ترمي للتهرب عمدا من الخدمة الوطنية او العمل لاجل التهرب منها تعرض الفاعلين للملاحقات القضائية .

### الباب الثالث التأجيل والاعفاء

**المادة ١٧ :** يمكن ان يمنح تأجيل الخدمة الوطنية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لفاية سن السابعة والعشرين مراعاة للتمهين والنتائج المسجلة في الدروس . ويمنح التأجيل لطلبة الثانويات والتمرنين وتلاميذ مراكز التكوين .

وتحدد كفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب مرسوم يصدر فيما بعد .

وفيما يخص تجاوز الحد الاقصى من التأجيل يؤهل المحافظ السامي للخدمة الوطنية ، للنظر في طلبات تمديد التأجيل .

**المادة ١٨ :** ان القريين من الدرجة الثانية يمكنهما عدم القيام بالخدمة الوطنية في وقت واحد .

**المادة ١٩ :** توجه طلبات التأجيل لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، وتحال منه الى عامل العمالة ثم تفحص من قبل لجنة النداء .

**المادة ٢٠ :** يجوز للطلبة خلال تأجيل مدة الخدمة ان يتلقوا تكويناً شبه عسكري ، كما يمكن دمج الدروس المطابقة لاختصاصاتهم في برنامج الدروس .

لا تحسم من الخدمة الوطنية المدة المقضية في التكوين شبه العسكري او في الدروس .

**المادة ٥ :** ان القواعد الطبية الخاصة بكل صنف يجري ايضاحها بموجب تعليمات تقنية طبية تتعلق بالصلاحيات للخدمة الوطنية .

**المادة ٦ :** ان الصلاحية التامة للشكل العسكري للخدمة الوطنية تتأتى من التحقيقات السلبية المثبتة لعدم وجود آفة او تشوه او خلل وظيفي او اضطراب نفسي ومن التحقيقات الايجابية المثبتة لحالة طبيعية وعقلية ولسير الأجهزة الرئيسية الملائمة للحياة العسكرية .

**المادة ٧ :** اذا تبين وجود درجة للتحديد الوظيفي الخاص بالصلاحيات للخدمة ، فيختصر الفحص الطبي على « الجانبية الطبية » من ذلك التحديد ، بقصد ايضاح الاصناف الطبية ، وبعد ذلك البيئات الخاصة بالعمل .

**المادة ٨ :** ان الصلاحية للشكل المدني للخدمة الوطنية تتأتى من التحقيقات المثبتة لعدم الصلاحية للجهود البدنية للحياة العسكرية ، ولكن مع وضع طبيعي وعقلي يمكن من الاتيان بمردود عادي في النطاق المهني ، ويمكن اخضاع هذه العناصر لتدريب عسكري متطابق .

**المادة ٩ :** ان عدم الصلاحية التامة والنهائية تتأتى من آفة او تشوه او بتر او آفة تطورية خطيرة او خلل وظيفي او اضطراب نفسي لاقلوب ومانع لمردود عادي مهني .

**المادة ١٠ :** يرتب المدعوون للخدمة ، بالاستناد للاختبارات النفسية التقنية ، في نطاق القابلية للخدمة ضمن مجموع الوظائف ، وتحدد في البيان المرفق بالصنف الطبي ، بيئات العمل الخاصة بهم .

### الباب الثاني القابلية الطبية على مستوى لجنة النداء

**المادة ١١ :** فيما يتعلق بالقابلية البدنية يكلف الطبيب المنصوص عليهما في المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٩ - ٢٠ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالاخصاء والنداء وبالتجنيد في اطار الخدمة الوطنية بفحص هؤلاء الآخرين بناء على طلبهم بعد صدور قرار لجنة النداء او بناء على ايعاز مركز الاختيار فيعبران عن رايهما على البطاقة الطبية الموضوعة من قبل مكتب التجنيد ، كي تطلع عليها لجنة النداء التي تنظر في الموضوع .

**المادة ١٢ :** يعفى من الحضور الى مركز الاختيار ولدى لجنة النداء الخاصة بالخدمة الوطنية ، الاشخاص الخاضعون للخدمة والمصابون بمرض او بتر او عاهة او تشخيص اعراض

للمادة ٢١ : يعفى قدماء المجاهدين من الخدمة الوطنية .  
للمادة ٢٢ : يجوز منح الاعفاءات من الخدمة في زمن السلم لكل مواطن يطلب ذلك ويكون في احد الوضعين الاجتماعيين التاليين :

١ - الكفيل الوحيد لاحد اصوله او بجانب صغير له او عاجز ،  
٢ - الابن الوحيد لشهيد .

للمادة ٢٣ : يجرى الاختيار بصفة انتقالية ولحين ترتيب مراكز الاختيار ، ضمن الاوضاع المحددة في المادة ٩ من المرسوم رقم ٦٩ - ٢٠ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالاخصاء وبالنداء وبالتجنيد في اطار الخدمة الوطنية .

للمادة ٢٤ : توضع تعليمات خاصة بالنسبة للفترة الانتقالية .

للمادة ٢٥ : يكلف وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية ووزير العدل حامل الاختام ووزير الصحة العمومية ووزير التربية الوطنية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٩ - ٢٣ مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتعلق بشروط منح تاجيل الخدمة وتجديده

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٦ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تميم الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٢٠ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالاخصاء وبالنداء وبالتجنيد في اطار الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢١ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بكيفيات اختيار المواطنين التابعين لصف التكوين قصد أداء الخدمة الوطنية ، وبأهليتهم البدنية وبتأجيلهم واعفائهم منها ،

يرسم مايلي :

مرسوم رقم ٦٩ - ٢٢ مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد تاريخ انتهاء الى الخدمة الوطنية لأول فوج من صف سنة ١٩٦٩

وحرر بالجزائر في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٩ - ٢٢ مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد تاريخ انتهاء الى الخدمة الوطنية لأول فوج من صف سنة ١٩٦٩

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٦ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تميم الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان الفوج الاول من صف سنة ١٩٦٩ المدعو

المادة الاولى : تمنح التأجيلات بالنسبة للخدمة الوطنية بصفة أولية من طرف لجنة النداء وعلى وجه الخصوص لفائدة